

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحسبة والرقابة الشرعية للغذاء والدواء

Hisba and relationship to the legal control of food and medicine

سعاد بكاي^{1*}، عبد القادر بن عزوز²

¹كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (الجزائر)، bekaisouad@gmail.com

²كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (الجزائر)، ae1966@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/01

تاريخ القبول: 2022/01/15

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن الثنائية الغذاء والدواء سبب لبقاء نوع الإنسان وعامل رئيسي من عوامل إعمار الكون الذي استخلفه الله عز وجل فيه، وبما أن هذا الإنسان لا يمكنه العيش دون غذاء ينمي ويقويه ودواء يشفيه، حتى يتمكن من إعمار الأرض فلا بد من الرقابة لما يتغذى ويتداوى به الإنسان وكان سبباً رئيساً في الحفاظ على حياته.

سنتطرق في هاته الورقة البحثية الى ماهية الحسبة وعلاقتها بالرقابة الشرعية للغذاء والدواء، كما نتناول تأصيل الرقابة من الكتاب والسنة والغاية منها وعلاقتها بالكليات الخمس، وكذلك مفهوم المقاصد الشرعية لأحكام الغذاء والدواء.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الرقابة الشرعية؛ الغذاء؛ الدواء.

Abstract :

The duality of food and medicine is a reason for the survival of the human species and a major factor in the reconstruction of the universe that God Almighty left in it. A major reason to save his life.

In this research paper, we will address the nature of Hisba and its relationship to the legal control of food and medicine.

Keywords: Hisba; legal control ; Food ; Medicine.

مقدمة:

منذ أن خلق الله عز وجل الإنسان وأعطاه القدرة على السعي والانتشار وهو يعمل بدأب للحصول على الغذاء والدواء الذي يتمكن به من العيش والديمومة والإبقاء على ذاته و معالجتها من كل الأضرار، مما جعل السعي نحو إشباع رغبات الجسم وتلبية احتياجاته من الطعام وابتكار الأدوية أمراً فطرياً و غريزياً.

ومن هنا فإن الثنائية الغذاء والدواء سبب لبقاء نوع الإنسان وعامل رئيسي من عوامل إعمار الكون الذي استخلفه الله عز وجل فيه، وبما أن هذا الإنسان لا يمكنه العيش دون غذاء ينمي ويقويه ودواء يذهب ما أصابه من علل حتى يتمكن من إعمار الأرض فلا بد من بيان الحكم الشرعي لما يتغذى به الإنسان وكان سبباً رئيساً في الحفاظ على حياته.

وبما أن الإسلام منهج كامل للحياة، لم يغادر جانباً من الجوانب إلا وقد أقامه على أفضل تنظيم وأدقّه، وأبان عن حكمه نصاً أو استنباطاً، فقد اعتنى الإسلام بمهمة الرقابة على الغذاء والدواء أيما اهتمام وصاغ له التشريعات المنوطة للقيام بالمهمة على أحسن وجه ممكن.

تعرف الحسبة على أنها الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد غدت وظيفة دينية وإدارية للرقابة في المجتمع، تقوم على المراقبة والالتزام بأمر الله في إعلاء الخير والمعروف والنهي عن المنكر بكل ألوانه، والدين كله بجميع أحكامه العقدية والأخلاقية والتشريعية: إما أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، وتهدف الحسبة والاحتساب فيها إلى استقامة أمور الناس في الدنيا، لنشر الخير والفضيلة وإقامة القسط والعدل، وفيها تتمتج العقيدة بالأخلاق والأخوة والنصرة والتعاون والتكافل بين أفراد الأمة، وغدت هذه الحسبة وجهاً مشرقاً في الحضارة الإسلامية، وقد قامت بوظيفتها وكان لها أثرها البارز في كل مجالات الحياة، وقد رأينا نماذج لذلك في الاحتساب على مهن تتصل بالغذاء والدواء، وهي أمثلة ونماذج لما وراءها. وهي وظيفة أصيلة في المجتمع المسلم، نشأة مع نشأته، وقد قام بها الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهي تجد مستنداً في النصوص الشرعية وفي إجماع الأمة نظراً وعملاً. والذي يحسن أن نشير إليه في هذا المقام: أن تلك الأساليب في الرقابة والاحتساب والتنبية على الخطأ أو المنكر، تتفق مع طبيعة حياة الناس في ذلك الوقت، وكانت تلبية لحاجة واقعية، ولهذا يمكن تنظيمها في عصرنا هذا بما يتلاءم مع المستجدات والتقنيات الحديثة لمعالجة ما ظهر من انحراف أو خطأ أو منكر، لا يجوز السكوت عليه لأن السكوت يؤدي إلى استفحال الخطر، وهذه مسؤولية تشمل كل من وضعه الله تعالى في موضع المسؤولية في أي دائرة كان، وبذلك تتكافل الأمة وتتعاون على بثّ الخير والفضيلة في المجتمع .

الرقابة على الأغذية والأدوية، هي امتداد لنظام الحسبة في الإسلام، والتي يشملها القيام بواجب الوقت، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيتحد المضمون وإن اختلفت المسميات، وأصبح وجودها في المجتمعات أمراً لازماً، خصوصاً بعد أن ضعف الوازع الديني، وانتشرت حالات الغش والتدليس والخداع في مجال تداول الأغذية والأدوية. وتهدف الرقابة إلى توفير النوع الآمن ذو الجودة العالية من الأغذية والأدوية، ومن أجل ذلك تأسست

المنظمات الدولية، والأجهزة والهيئات المحلية، التي ترعى هذا الجانب الخطير، وأصبح عليها معول كبير في الأداء الاقتصادي، والنهوض بالرعاية الصحية.

في وقتنا الحاضر، حدثت طفرات هائلة في نظام الرقابة الغذائية والدوائية، بما يواكب الثورة الصناعية، بحيث أصبح لزاماً على الأمة المسلمة أن تنافس الأمم الأخرى في كل مفيد ونافع، ولا مانع أن تستفيد من مخترعات ومبتكرات الآخرين، في محيط الصناعات والتنظيم والتخطيط، وما إليها من الأمور الدنيوية، أصبح هناك اهتمام عالمي بوضع مواصفات قياسية، إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية، ومراقبتها وفحصها ضمن مختبراتها، أو مختبرات الجهات الأخرى التي تختارها، ومن مهمات هيئات الغذاء والدواء كذلك توعية المستهلكين، والضبط الوقائي في هذا المجال يحظر بعض السلع والأدوية؛ تحسباً من حدوث كوارث بسبب التلوث الغذائي والدوائي. سنتطرق في هذا المقال إلى النقاط التالية:

المطلب الأول: ماهية الحسبة

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية للغذاء والدواء

المطلب الثالث: تأصيل الرقابة من القرآن والسنة

المطلب الرابع: الهدف من الرقابة الشرعية للغذاء والدواء

المطلب الخامس: مقاصد الأحكام الشرعية للغذاء والدواء

المطلب الأول: ماهية الحسبة

سنتطرق إلى مفهوم الحسبة، ثم تأصيلها من الشرع الحكيم، ثم علاقتها بالرقابة الشرعية للغذاء والدواء.

الفرع الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:

الحسبة في اللغة: (بكسر الحاء وتسكين السين)، اسم وهي من الاحتساب وهو مأخوذ من الحسب وهو على عدة معان:

تأتي بمعنى العد والحساب يقال عده واحتسبه، واحتسب بكذا¹، قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ²) ومن ذلك المعنى طلب المثوبة من الله عز وجل و البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر فقد جاء في الحديث (إن الله ما أعطي وله ما أخذ، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب)³

وتأتي الحسبة بمعنى الكفاية قال تعالى: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)⁴، وتأني بمعنى الاختبار وإنكار العمل القبيح ومنه احتسبت فلانا اختبرت ماعنده، واحتسب فلانا علي فلان، أنكر عليه قبيح عمله⁵.

وتأتي بمعنى التدبير والكفاية تقول فلان حسن الحسبة في الأمور أي في تدبيره وكفايته⁶.

ومن معاني الحسبة في اللغة نري أن المعنى المناسب للدراسة هو أن الحسبة بمعنى احتساب الأجر عند الله وطلب المثوبة منه سبحانه وتعالى، وأما إنكار العمل القبيح وحسن التدبير كلها معاني لاحقة ومكملة وشارحة لمعني وجوهر الحسبة.

الحسبة في الاصطلاح: إن مصطلح الحسبة من المصطلحات التي يدور حولها إشكال (دلالي) يرجع إلى وظيفة الحسبة عبر التاريخ الإسلامي ولذا سأستعرض تعريفها من خلال العصور المختلفة وهو ما يكشف عن تطور مفهوم الحسبة ومدلولها من زمن إلى آخر ولعل أول تعريف لها في الاصطلاح هو تعريف الماوردي الذي وصفها بأنها: ولاية دينية يقوم ولي الأمر -الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى تلك المهمة فيقول: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله)⁷

ويعرفها الغزالي بقوله (الحسبة عبارة عن المنعة عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)⁸) ويلاحظ أن تعريف الغزالي ينعمل الحسبة ووظيفتها ليس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب ولكنه قفز إلى بيان الدور الرقابي والوقائي ووظيفة الحسبة في حماية وصيانة الحقوق وحفظها وذلك بمنع الأسباب التي قد تؤدي إلى تضییع الحقوق ابتداء، ورعاية المجتمع من المفسدين فيه.

ويذهب ابن بسام إلى أن الحسبة هي وظيفة دينية ترتكز علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه أضاف إليها وظيفة أخرى وهي الإصلاح بين الناس، فيقول أن الحسبة هي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس)⁹، وإلى ذات التعريف ذهب ابن الإخوة في كتابه معالم القرية في أحكام الحسبة، فقال: (إن الإصلاح نهي عن البغي والفساد الي طاعة الله)¹⁰.

وذهب ابن تيمية الي تعريف الحسبة من باب بيان اختصاصات المحتسب فقال (وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم)¹¹. ويقول ابن القيم (إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف علي الدعوى وهو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)¹².

وذهب ابن خلدون إلى أن الحسبة هي: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض قائم علي المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه ويتخذ الأعوان على ذلك)¹³ وذهب القلقشندي إلى القول أن الحسبة هي: (وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمور والنهي عن المنكر والتحدث عن المعاش والصنائع، والأخذ علي يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته)¹⁴، ويلاحظ هنا تطور مفهوم الحسبة ليشمل التخطيط في المعاش والصناعة والأخذ بتنفيذ العقوبة علي الخارج ورد الحقوق، وهذا راجع لتغير الظروف والعصور والبيئة التي عاش فيها القلقشندي المتوفي عام 821 هجرية¹⁵.

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة في الكتاب والسنة

قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)¹⁶ ووجه الدلالة من الآية: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل مهم في الإسلام وفرض من فروض الكفاية، متى قام به البعض سقط الحرج عن الباقين.

ومن السنة ما جاء في الحديث الشريف (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، إن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، ووجه الدلالة من الحديث: ومن الحسبة وجوب إنكار المنكر على

المستطيع والقادر على ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن على نفسه وعلى المسلمين.

الفرع الثالث: أنواع الحسبة

نظرا لمفهوم الحسبة الواسع وبلاستقراء فإن أنواع الحسبة هي عادة ما تكون على نوعين:

النوع الأول: الحسبة الرسمية: وهي الحسبة التي يتولاها ولي الأمر في الدولة، والمحتسب فيها هو المعين من قبل ولي الأمر وهو الإمام أو الحاكم أو رئيس الدولة في زماننا هذا، ويكون لهذا المحتسب أعوان يتخذهم ليساعدوه لأداء تلك المهمة ويكون له ديوان في الدولة يسمى بديوان المحتسب وهو صاحب ولاية منفصلة عن ولاية القضاء وولاية المظالم، وتكون ولايته علي القضاء والحكام والولاة وعلى أصحاب المهن الحرة والتجار وعموم الناس في الدولة ويكون أمره وحكمه فيهم نافذا، ويلاحظ أن هذا النوع من الحسبة هو الغالب ذكره في أغلب كتب الحسبة وهو ما كان مزدهراً في كثير من العصور في الدولة الإسلامية، وبهذا تكون الحسبة وظيفة عامة ومكون أصيل في الدولة الإسلامية لها من الاختصاصات ما يشبه اختصاص المحكمة الدستورية في بعض النظم الدستورية في الدول وهي أشبه بالمحكمة الدستورية واختصاصاتها حيث تكون للحسبة الرسمية اختصاصات تخرج عن اختصاص القضاء العادي بمختلف درجاته وتخصصاته كما تخرج اختصاصاتها من اختصاص ديوان المظالم وهو ما يناظر حالياً في الدولة الحالية ما يسمى بالقضاء الإداري والقضاء المستعجل.

النوع الثاني: الحسبة غير الرسمية أو ما يسمى بالحسبة التطوعية: وهي التي يكون فيها المحتسب ليس معينا من قبل ولي الأمر أو الإمام أو الحاكم (رئيس الدولة) وإنما يقوم بأعمال الحسبة متطوعاً ملتزماً بأمر الدين وراغباً في الأجر والثواب من الله عز و وجل والأصل فيه أنه لا أجر له من الدولة نظير عمله وإنما كان تعيينه ودافعه الأساسي هو استجابته لأمر الدين المتمثل في قوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)¹⁷

الفرع الرابع: العلاقة بين الحسبة والرقابة الشرعية:

فإن نظام الحسبة والرقابة من الأنظمة التي أرسنها الشريعة الغراء لحماية أوامر الدين والفضيلة والأخلاق الراقية ووقاية أفراد المجتمع من الشرور الرذيلة والفساد الشارد؛ ليتربى المجتمع كله بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحسن العمل ويتجنب الزلل، ويتحقق الأمن والأمان والفلاح للعباد، وتصالح الأمة بهذا النظام من أن يصيبها ما يعكر صفونها المرصوص.

فإن نظام الحسبة والرقابة اليوم يقوم على مبدأ تنظيم نشاط أفراد المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال دار الإفتاء في بيان الحكم الشرعي للواقعة، ووزارة الأوقاف في القيام بواجب الوعظ والإرشاد، ووزارة الاقتصاد والصحة في كونها أعلم الناس بأمر الغذاء والدواء، ووزارة العدل ممثلة في النائب العام ووكلاء الجمهورية ووزارة الداخلية لما يتمتعان به من سلطة القهر والغلبة بالزجر والردع، إذن فالمرقب اليوم: (هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاحاً أؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه).¹⁸

فلاحظ أن الحسبة والرقابة لهما نفس المعنى وإن اختلفت المسميات.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة، الغذاء والدواء

الفرع الأول: معنى الرقابة: الرقابة مصدر من الفعل رقب، والرقب الحافظ والمنتظر، وراقب الله تعالى أي خافه؛ لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه، والترقب والارتقاب: الانتظار، وقد ذكر مضمون كلمة الرقابة في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)¹⁹ وقوله تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)²⁰

الفرع الثاني: معنى الغذاء: فهو ما به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب، يقال: غذاه غذاً وغذاه واغتذى وتغذى أي تناول الغذاء، ونخلص مما تقدم إلى أن: الرقابة على الغذاء تعني متابعة وفحص ما به قوام ونماء الجسم.

الفرع الثالث: معنى الدواء: إن المراد بالدواء هنا ما يشمل الطب وممارساته فيعرف حينئذ بأنه: (علميتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحوزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصله ويستردها زائلة)²¹

الفرع الرابع: أهمية الغذاء والدواء وضرورة الرقابة عليهما: لا بد من معرفة أهمية الغذاء والغذاء به قوام البدن وبدون الغذاء لا يستطيع الإنسان الحياة، والشرعية أوجبت على الإنسان تغذية بدنه بالأمر المباشر فقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)²² وقال: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)²³ ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس، وحفظ النفس يكون حفظاً مادياً وحفظاً معنوياً، والحفظ المادي يكون عن طريق تناول الطعام والشراب، فيجب على الإنسان أن يمد بدنه بما يحافظ على حياته، وإن لم يفعل اعتبر منتحراً وأثم على ذلك، بل من حفظ الشريعة لهذا البدن أنها أباحت له الأكل من الميتة المحرمة عندما يضطر الإنسان إليها. فالغذاء ضروري لا بد منه للإنسان حتى يستطيع الجسم القيام بوظائفه، كما أنه يساعد على تحصين الجسم ضد الأمراض، وعندما يغيب الغذاء أو يقل نسمع عن المجاعات في الدول وترتفع حالات الإصابة بالأمراض وكذلك الوفيات نظراً لنقص الغذاء²⁴.

فالغذاء والدواء ضروري للجسم وتتمثل فوائدهما فيما يلي:

- 1 - بناء الأنسجة اللازمة لنمو الجسم.
- 2 - تعويض ما يتلف من الخلايا والأنسجة.
- 3 - إعطاء الطاقة اللازمة لدفع الجسم والحركة.
- 4 - حماية الجسم من الأمراض ورفع المناعة لدى الإنسان
- 5 - مهم في تنظيم العملية الحيوية من تنفس ونقل وإخراج وتكاثر وغيرها
- 6 - التعافي من الأمراض والأوجاع التي تصيب البدن.

المطلب الثالث: تأصيل الرقابة الشرعية للغذاء والدواء:

الفرع الأول: من القرآن الكريم: جاءت الآيات الكثيرة بدلالات عموماتها منبهة على مراقبة الله عزوجل قال تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)²⁵ ، أي حافظاً وشاهداً ومطلعاً، وهو تحذير عن مجاوزة حدود الله تعالى، وتخطي حلاله وحرامه. وقال تعالى: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا

عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ²⁶، إنه ليس شمول العلم وحده، ولكن شمول الرعاية، ثم شمول الرقابة، والله سبحانه رقيب على كل نفس، المسيطر عليها في كل حال، عالم بما كسبت في السر والجهر، فقد يقال الخطاب القرآني بالرقابة الإلهية يختص بالمسلمين، في حين أن إنتاج الغذاء و تصنيع الغذاء عمل الناس جميعا مسلمهم و كافرهم، فيجاء: بأن رقابة الله تعالى شاملة لجميع البشر مسلمهم و كافرهم، ومجازاته سبحانه عامة لهم جميعا قال جلّ في علاه: (أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ)²⁷، أي؛ رقيب على كُلِّ نَفْسٍ صالحة أو طالحة، مراقب لأحوالها ومشاهد لها، لا يخفى عليه ما تكسبه من خير أو شر، يحفظه عليها فيجازيها به²⁸.

فلتتصور كل نفس أن عليها حارسا قائما عليها مشرفا مراقبا يحاسبها بما كسبت. ومن؟ إنه الله! فأية نفس لا ترتعد لهذه الصورة وهي في ذاتها حق، إنما يجسمها التعبير للإدراك البشري الذي يتأثر بالحسيات أكثر مما يتأثر بالتجريدات²⁹.

و قال سبحانه: (إِنَّا لَلْهَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)³⁰، أي على أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يعزب عنه شيء منها، سبحانه، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)³¹ فيه التعدية بـ"على" إشارة إلى معنى الرقابة عليهم، والإحاطة بهم، وهو بكل شيء محيط؛ لأن كل شيء خاضع له سبحانه.

إن القائمين على طعام الناس و دوائهم داخلون لا محالة في عموم هذا الخطاب في التنبيه على استحضار رقابة الله تعالى، و وعيده للمتجاوز حدوده باستعمال المحرم، أو ما هو خارج دائرة المسموح به طبيا و نظاما.

وغيرها من الآيات التي تقرر علم الله بخلقهم ومراقبته لهم في كل صغيرة وكبيرة ومنها التصنيع³².

الفرع الثاني: من السنة النبوية: كما جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله مؤكدة على لزوم الرقابة عامة، وفي التعامل في المطعم و المداواة خاصة، كما جاءت أحاديث النبيمة شديدة و محذرة ومتوعدة من مخالفة أمر الشارع في ذلك، و من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده (الشريفة) فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"³³، و فيه ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة على الطعام لتكون واجبا شرعيا يسلكه الولاة من بعده يلتزمون القيام بها حفاظا على صحة الناس في أبدانهم، و حفظ أموالهم، والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا³⁴، قال الخطابي: (معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي)³⁵، ولا غش أعظم من غش الناس في مأكلكم و علاجهم؛ لأن بهما قوام أبدانهم و صلاحها، و قد قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوّتمن عليه فلم ينصح فيما قلده.. فقد غشهم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من الكبائر الموبقة، و في قوله: "يا صاحب الطعام"، ترك مناداته باسمه، لعله لعدم العلم به، أو وهو الظاهر من حالة البائع التي وجد متلبسا

بها، زجر و تنكيل به بعد اكتشاف غشه في الطعام. قال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" قالوا: لمن؟ قال: لله ولكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عامتهم " و لا شكأن النصيح يتضمن تنقية أي عمل كان من شوائب الفساد، و الغش، و نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم، و جلب المنافع إليهم، بقدر الوسع³⁶.

الفرع الثالث: سنة الخلفاء الراشدين: مباشرة أئمة الصدر الأول بأنفسهم للمراقبة؛ إدراكاً منهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، فقد كان عمر رضي الله عنهيطوف بالسوق فإذا رأى التجار اجتمعوا على الطعام بالسوق ضربهم بالدرة حتى يدخلوا السكك ويقول: (لا تقطعوا علينا سابلتنا)³⁷ كما ولى رضي الله عنه عبد الله بن عقبة والسائب بن يزيد النظر في أسواق المدينة³⁸..

الفرع الرابع: الإجماع: اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدهم وهو فرض كفاية على كل مسلم قادر عليه، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقد به غيره من ذوي الولاية والسلطان؛ فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم .

المطلب الرابع: الهدف من الرقابة الشرعية

الغاية من الرقابة الشرعية على الغذاء والدواء تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في المحافظة على: النفس و العقل و المال.

الفرع الأول: المحافظة على النفس:

حفظ النفس بعد خروجها من العدم إلى الوجود يحتاج إلى المأكول والمشرب، ويلحق به مما هو من متعلقاته؛ بأن يكون ما يتغذى به مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من زراعة و تربية حيوان مأكول وذبائح وصيد وغيرها³⁹، و الإنسان مطالب شرعاً بالمحافظة على النفس جملة؛ نفسه التي بين جنبيه أو نفس غيره؛ لأنها حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، فهي ملك الله تعالى أودعها الإنسان للمحافظة عليها، لا ليهلكها أو يتلفها، قال تعالى: " (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ⁴⁰ ؛ أي استنقذها من الهلكة والكف عن أذاها، و تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين و العبث بطعام الناس و دوائهم من الهلكة المحققة، و محاربة المتسببين في ذلك بالرقابة الشرعية، والضرب على أيديهم بمختلف العقوبات المقررة في ذلك، استنقاذاً للمستهلكين من الهلكة ولا شك، و احترام للنفس الإنسانية، و تقدير لقيمتها، وتحقيق لأمر الشارع في حفظها.

فنخلص إلى أن الغاية من الرقابة على الغذاء و الدواء، حماية النفس و حفظها وجوداً وعدماً، بإنتاج وتوفير الطعام المشروع الصالح لتغذية الإنسان وحمايته من التلف الذاتي، بسبب التلوث بأنواعه المختلفة، و سحب الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي من التداول، أو الأغذية الضارة بالصحة، أو الأغذية المغشوشة، أو تلك التي انتهت فترة صلاحيتها للتسويق، حتى لا يكون أمام المستهلك العادي، معروضا في الأسواق أو مقدما له في المطاعم أو الفنادق و غيرها، وذلك لحماية صحته، و الأمر نفسه يقال عن الدواء، بتوفير العلاج الشرعي الصالح للمداواة، و سحب ما يزيد من آلام المريض أو يسبب له مضاعفات تفوق

الأوجاع التي يعاني منها، أو لا يكون لها أية فائدة صحية كما هو حال بعض مشروبات بشهادة كثير من الأطباء، ومن ثمّ ضمان تناول الطعام أو الدواء حصوله على المقابل الكامل لما يدفعه ثمنًا لطعامه و دوائه⁴¹

الفرع الثاني: المحافظة على العقل:

لقد حفظ الإسلام العقل، و شرع تحريم ما يعيقه أو يعطله مؤقتًا أو مؤبدًا، بشرب المسكر أو المخدر أو كل ما يسبب ذلك، فقد دلّ قول الله تعالى في تحريم تعطيله برهة من الزمن، على تحريم تعطيله أبداً من باب أولى قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁴²، و العقل داخل في حرمة حفظ النفس؛ لأن حفظ العقل ومنفعته داخل ضمنا في حفظ النفس كسائر الأعضاء من السمع والبصر وغيرها ومنافعها.

وتكون المحافظة على العقل بحمايته من التلف، ومن كل ما يعيقه عن أداء وظائفه وفي مقدمتها التفكير، كما تكون أيضا بابتعاد الإنسان عن كل ما يذهب العقل أو يؤثر عليه سلبيا وفي مقدمة ذلك المسكرات والمخدرات بكل أنواعها، و كل طعام و دواء سبب إعاقة أو تعطيلًا لوظيفة العقل ولو مؤقتًا، بتغييبه أو جعله في حالة لا يستطيع التحكم في تصرفاته، وتركيزه، متى كان المتناول خارج دائرة التطبيب، فهو داخل في الاضرار بالعقل المنهي عنه شرعا.

و خطاب الشارع الحكيم بالمحافظة على العقل عام لكل المكلفين، فكما يتجه إلى المسلم في خاصة نفسه بذلك، فهو متوجه إلى كل من يصل إلى العقل بتغذيته و علاجه مباشرة، أو وصول آثار الغذاء و الدواء إليه عن طريق الجسم، لأجل ذلك كانت الرقابة الصادقة على الطعام و الدواء وسيلة ناجعة لتحقيق واجب المحافظة على العقل من جانب عدم⁴³.

الفرع الثالث: المحافظة على المال:

جاء الشرع الحكيم بحماية المال قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁴⁴ و قال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)⁴⁵؛ أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من ربا والقمار والبخس والظلم والتعدي والخداع والاغرار، وغير ذلك من الأمور التي نهاك الله عنها، و الباطل ضد الحق، وقد خص الله تعالى الأكل هاهنا بالذكر، وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)⁴⁶ و تأكيد لما جاء في القرآن الكريم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" و قوله: "إن دماءكم وأموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر هذا في بلدكم هذا" فمن أكل مال مسلم بغير طيب نفس منه، كان آكلًا له بالباطل

وكون حماية المال كلية من كليات الدين، شرع من وسائل المحافظة عليه من جانب عدم تحريم السرقة والغصب و أكل أموال الناس بالباطل و الرشوة و الربا و الغشّ و الاحتيال وكل ما من شأنه إتلاف المال على صاحب، وما كان وسيلة لذلك أخذ حكمه؛ لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات. و المال مخلوق لوقاية النفس و المحافظة عليها، فإذا صرف في نقيض ذلك، تدخل الشارع الحكيم ليقوم هذا السلوك بما شرعه من أحكام في حق الشخص نفسه أو الأجنبي عنه متى تسبب في ذلك. و لذلك نقول بأن من السفه أن ينفق الإنسان ماله في الإضرار بنفسه إلا أن يكون سفيها فيحرج عليه حينئذ.

وإذا كان الأصل في مال المسلم التحريم، فإن من دفع مالا مقابل طعام أو دواء، فإنما دفعه لينال غذاء سليما شرعا وطبعاً، وعلاجاً نافعا لا ضارا، و بيع الضار أو غير النافع من الغذاء و الدواء اعتداء على مال المسلم، و أكل له بالباطل، و هو بلا شك أخذ له بغير رضى منه، فكان للمصنع أو البائع من الكسب غير المشروع.

والغاية من ممارسة الرقابة في هذا الخصوص في مختلف مراحلها، حماية أموال الناس في بداية تصنيع الغذاء والدواء، لتخرج وفق أصول الصنعة، وحماية أموال الناس بعد خروجها للأسواق، بسحب المخالف منها للشرع والمواصفات المقررة.

كما أن للرقابة النشطة والمتكاملة على الأغذية انعكاسات أخرى اجتماعية واقتصادية، تتمثل في الإقلال من حالات الإصابة بالأمراض، وبالتالي من حالات التغيب عن العمل ومن تكاليف الرعاية الصحية، كما تساعد الرقابة في تنشيط التجارة المحلية والدولية للأغذية، وكذلك تنشيط السياحة، وذلك حين تتأكد البلدان المستوردة للغذاء، وكذلك المستهلك العادي أو السائح، أن صناعة وتداول الأغذية ومنتجاتها تتم في ظروف تتفق مع المعايير الدولية أو المحلية المقبولة⁴⁷.

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية لأحكام الرقابة على الأغذية و الأدوية.

الفرع الأول مفهوم المقاصد الشرعية: كما عرفها علماءنا منها:

عرفها الإمام محمد الطاهر بن عاشور بأنها " :المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴⁸.

وعرفها الدكتور يوسف العالم بقوله " :هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"⁴⁹.

وعرفها الريسوني بقوله " :مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁵⁰.

وعرفها الخياط قائلا " :مقاصد الشريعة هي :أهدافها، وغايتها، وكل تشريع له أهداف وغايات، والغاية الأسنى للشريعة الإسلامية والغرض من تنزيلها هو تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، لكي يقوم الناس بخلافة الأرض، وذلك بجلب المنافع و دفع المضار عنهم ⁵¹."

و خلاصة هاته التعريفات، أن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم بما يراعي تطبيق جوهر ديننا الحنيف.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للرقابة على الغذاء والدواء: تقتضي المصلحة العامة إقامة الرقابة على الأغذية و الأدوية، ليحصل عامة الناس على الغذاء و الدواء النافع، فقد قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ⁵² و عَنَّمِ الدَّارِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ" ⁵³، "معنى النصيحة لعامة المسلمين، أي نصيحتهم بإرشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم، وإعانتهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلأهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، وأن يجعلهم ما يحب نفسه، ويذعن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بالقول والفعل، ويحثهم على التخلق بجميع ما ذكرنا من أنواع النصيحة، وقد كان في السلف من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدينه ⁵⁴ و لا ريب أن ما فيه مصلحتهم الرقابة على الأغذية و الأدوية، ليحصلوا على ما ينفعهم و لا يضرهم . و من هنا ولي سيدنا عمر رضي الله عنه الشفاء أم سليمان بن أبي خيثمة القرشي العدوية شيئا من أمر السوق ⁵⁵ و حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما مبلولا مغطى، فقال " :مَنْعَسْنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ⁵⁶ و بناء على ما تقدم يجب على ولي الأمر إقامة الرقابة على شركات تصنيع الأغذية و الأدوية للتأكد من بلوغ المنتجات و المواد الغذائية و الدوائية الدرجة المطلوبة من الجودة عن طريق التحاليل و الفحوص، و خلوهما من المواد النجسة والمحرمة .

و على هيئة الرقابة أن لا تقبل تسجيل أي دواء يحتوي على كحول نسبته تتعدى 3% ، في حالة عدم وجود البدائل المباحة . و عليها أن تقوم باستيضاح الغرض من استعمال الكحول في المنتجات المقصودة. و المقاصد الشرعية لأحكام الرقابة على الأغذية و الأدوية هو حصول عامة الناس على الغذاء و الدواء النافع غير الضار و غير السام الذي لا يتسبب لهم سوء الصحة.

و منهج الشريعة في تحقيق هذا المقصد يتمثل في لفت انتباه ولي الأمر إلى إقامة الرقابة للتأكد من تحقق المصلحة العامة للحصول على الأدوية و الأغذية الجيدة حسب المعايير الفنية.

يتمثل المقصد العام للأغذية و الأدوية في حفظ النفس من جانب الوجود أي بجلب المصلحة، و من جانب عدم أي بدفع المضرة . فتحصيل القدر من الطعام الذي يصون من الهلاك هو الضروري.

يكتب العز بن عبد السلام: " فالضرورات: كالمأكول والمشرب والملابس والمسكن والمناجى والمراكب الجوالِبِ للأقوات وغيرِها مما تَمَسَّيْهِ الضرورات، وأقلُّ المجزئِ من ذلك ضروري ، وما كان في ذلك كافي أعلا المراتب كالمأكول الطيبات والملابس الناعمة ، والغرفا لعاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات ونكاح الحسَناء ، والسراير الفائقات ، فهو من التمتات والتكاملات ، وما توسَّطَ بينهما فهو من الحاجات ⁵⁷" ، و يقول

ابن تيمية - رحمه الله: " وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَمَا نَفْسُهُ وَنَفْسِهَا وَتَسْبِيهِ قَتْلَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ "58.

في ذلك، وبينما شرعها للهمنيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم

و إذا كان العلاج سبيلا للتخلص من داء يغلب على الظن الهلاك فيه بدون التداوي، فيصير التداوي في هذه الحالة واجبا؛ لأن المحافظة على النفس فريضة، فيكون اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها فريضة كذلك، و لأن ترك المرض بدون علاج، فيه ترك التدابير اللازمة للحفاظ على النفس، و الحفاظ على النفس كما يحتاج إلى الماء و الغذاء، فكذا قد يحتاج إلى المعالجة و المداواة، و قد تناول النبي صلى الله عليه وسلم الدواء و رغب الآخرين في استعماله. يكتب ابن القيم: " وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنها لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفعه الجوع والعطش، والحر، والبرد بضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مفتضيات لمسيباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفهم حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد معه من الاعتماد بمباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا"59

و إذا ترجح احتمال الخلاص من مرض استحب له التداوي، و أما إذا كان المرض لا يمنع من الواجبات، فيبقى التداوي على أصل الإباحة.

فكان نهج الشريعة واضحا في الأمر بإقامة النفس بالطعام و الشراب، و ما يحتاج إليه من الدواء، و دفع الاعتداء عن النفس، و الحث على ما يقوي البدن، و أخذ ما يمتعه بكمال الصحة و العافية.

نستنتج مما سبق⁶⁰ أن المقاصد العامة لأحكام الأغذية و الأدوية تتمحور حول حفظ النفس، العقل و المال من الكليات الخمس و ما هو مكمل لهم، حيث أقرت و أمرت و شجعت الشريعة الإسلامية على العمل و التصنيع الغذائي و الدوائي، إذا كان كل منهما ملتزما بالأحكام و الضوابط الشرعية و تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خاليا من الضرر سواء كان ضرره في الجسد أو العقل.
- أن لا يكون نجسا.
- أن لا يكون مسكرا.
- أن لا يكون مفترا مثل المخدرات كالحشيش و الهروين و القنب الهندي و غيرها.
- أن يكون مذكى ذكاة شرعية، إذا كان حيوانا برياً مباحا أكله.
- أن لا يكون ملكا للغير.

- يحرم استعمال المستحضرات الغذائية أو الدوائية المحتوية على محرم أو نجس، إذا لم يستهلك عين المحرم أو النجس فيما صنع منه.
- لا يجوز تصنيع المنتجات الدوائية ذات الأصل النجس أو المحرم، إذا وجد من المنتجات الدوائية المباحة ما يغني عنها في التداوي.
- يجب على شركات التصنيع الابتعاد عن الغش والتدليس.
- يعتبر كل من الأغذية و الأدوية مغشوشا، إذا كان محتويا على مادة سامة، أو مضرة للصحة في أغلب الأحوال، أو كان محتويا على قاذورات، أو مواد فاسدة و متعفنة.
- يعتبر كل من الأغذية و الأدوية مغشوشا كذلك، إذا كانت عبواته محتوية على مواد ضارة بالصحة، أو خاليا من أحد مكوناته الأساسية، أو مستبدلة إحدى مكوناته بمادة أخرى.
- يعتبر كل من الأغذية و الأدوية متصفا بالتدليس، إذا كان خاليا من صحة البيانات المتعلقة به، أو عرض طعام أو دواء باسم طعام أو دواء آخر.
- على ولي الأمر إقامة الرقابة للتأكد من بلوغ الأغذية و الأدوية الدرجة المطلوبة من الجودة و المعايير الفنية.
- على ولي الأمر الحظر على الشركات التي تقوم بالغش أو التدليس، أو الإخلال بالمستوى المطلوب من الجودة و المعايير الفنية، أو فرض الغرامة حسب نوعية الجرائم.
- يجب على الدول الإسلامية إيجاد البدائل المباحة عن المستحضرات الغذائية و الدوائية ذات الأصل النجس أو المحرم.
- يجب على الدول الإسلامية الاكتفاء الذاتي في مجال التصنيع الغذائي و الدوائي.
- يجب على الأمة الإسلامية إيجاد الأطباء و الصيدلانيين الذين يصنعون الأدوية الحلال.

الخلاصة:

اعتنى الإسلام بمهمة الرقابة على الغذاء والدواء أيما اهتمام وصاغ له التشريعات المنوطة للقيام بالمهمة على أحسن وجه ممكن، من المصطلحات القديمة المتجددة الحسبة، تعرف الحسبة على أنها الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وقد غدت وظيفة دينية وإدارية للرقابة في المجتمع، تقوم على المراقبة والالتزام بأمر الله في إعلاء الخير والمعروف والنهي عن المنكر بكل ألوانه، والدين كله بجميع أحكامه العقدية والأخلاقية والتشريعية: إما أن يكون أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر، وتهدف الحسبة والاحتساب فيها إلى استقامة أمور الناس في الدنيا، لنشر الخير والفضيلة وإقامة القسط والعدل، وفيها تتمتزج العقيدة بالأخلاق والأخوة والنصرة والتعاون والتكافل بين أفراد الأمة، وغدت هذه الحسبة وجهاً مشرقاً في الحضارة الإسلامية، وقد قامت بوظيفتها وكان لها أثرها البارز في كل مجالات الحياة، وقد رأينا نماذج لذلك في الاحتساب على مهن تتصل بالغذاء والدواء، وهي أمثلة ونماذج لما وراءها. وهي

وظيفة أصيلة في المجتمع المسلم، نشأة مع نشأته، وقد قام بها الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهي تجد مستنداً في النصوص الشرعية وفي إجماع الأمة نظراً وعملاً.

الرقابة على الأغذية والأدوية، هي امتداد لنظام الحسبة في الإسلام، والتي يشملها القيام بواجب الوقت، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيتحد المضمون وإن اختلفت المسميات، وأصبح وجودها في المجتمعات أمراً لازماً، خصوصاً بعد أن ضعف الوازع الديني، وانتشرت حالات الغش والتدليس والخداع في مجال تداول الأغذية والأدوية.

تهدف الرقابة إلى توفير النوع الآمن ذو الجودة العالية من الأغذية والأدوية، ومن أجل ذلك تأسست المنظمات الدولية، والأجهزة والهيئات المحلية، التي ترعى هذا الجانب الخطير، وأصبح عليها معول كبير في الأداء الاقتصادي، والنهوض بالرعاية الصحية.

تم التطرق إلى مفهوم الحسبة وعلاقتها بالرقابة الشرعية للغذاء والدواء، وتأصيل كل من المفهومين من الشرع الحكيم، كما تناولنا الغاية أو الهدف من الرقابة وعلاقتها بالكليات الخمس و المقاصد الشرعية لأحكام الرقابة على الغذاء والدواء، وهذا نظراً لحدوث طفرات هائلة في نظام الرقابة الغذائية والدوائية، بما يواكب الثورة الصناعية، بحيث أصبح لزاماً على الأمة المسلمة أن تنافس الأمم الأخرى في كل مفيد ونافع، ولا مانع أن تستفيد من مخترعات ومبتكرات الآخرين، في محيط الصناعات والتنظيم والتخطيط، أصبح هناك اهتمام عالمي بوضع مواصفات قياسية، إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية، ومراقبتها وفحصها ضمن مختبراتها، أو مختبرات الجهات الأخرى التي تختارها، ومن مهمات هيئات الغذاء والدواء كذلك توعية المستهلكين، والضبط الوقائي في هذا المجال بحظر بعض السلع والأدوية؛ تحسباً من حدوث كوارث بسبب التلوث الغذائي والدوائي.

الهوامش:

¹ مختار الصحاح، الرازي، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص. 134

² سورة يس، الآية 4

³ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب 33، ص. 251

⁴ سورة آل عمران، الآية 173

⁵ تاج العروس، الزبيدي الطبعة الأولى المطبعة الخيرية الجمالية مصر، 1306، ص. 213

⁶ أساس البلاغة، الزمخشري، دار الكتب الطبعة الثانية ج. 1، ص. 172

⁷ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي الطبعة الأولى 1404هـ-1983م دار الفكر للطباعة ص. 207

⁸ أحياء علوم الدين، الغزالي، دار أحياء الكتب العربية، ج. 2، ص. 321

⁹ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص. 10

¹⁰ معالم القرية في احكام الحسبة، محمد بن محمد الشهير بن الاخوة تحقيق محمد محمود شعبان وصديق المطيعي ص. 36

¹¹ الحسبة في الإسلام لابن تيمية، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، 1400، ص. 8

¹² الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، مكتبة المدني، تحقيق محمد جميل غازي، ص. 315

¹³ مقدمة بن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد واقي، القاهرة، 1958، ج. 2، ص. 576

¹⁴ صبح الأعشي للقلقشندي، المطبعة الاميرية، ج. 4، ص. 22

¹⁵ الحسبة في جمعيات حماية المستهلك بين الاختيارات الفقهية والإلزامية النص القانوني: دراسة مقارنة، الحاج الدوش، ورقة بحثية، جامعة الشارقة، 2014

- ¹⁶ سورة آل عمران، الآية 104.
- ¹⁷ سورة التوبة، الآية 71.
- ¹⁸ الرقابة على السلع والخدمات الغذائية والدوائية، محمد على بعيو، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الشارقة، حول الغذاء والدواء، 2014
- ¹⁹ سورة النساء، الآية 1
- ²⁰ سورة ق، الآية 18
- ²¹ الاستيعاب، لابن عبد البر، 2/ 621 تخريج الدلالات السمعية، للخزاعي، ص. 30.
- ²² سورة الأعراف، الآية 31
- ²³ سورة النحل، الآية 114
- ²⁴ الرقابة على الغذاء في منظور الفقه الإسلامي، أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم، ورقة بحثية مقدمة لجامعة الشارقة، مؤتمر حول الغذاء والدواء، 2014
- ²⁵ سورة الأحزاب، الآية 52
- ²⁶ سورة يونس، الآية 61
- ²⁷ سورة الرعد، الآية 33
- ²⁸ روح البيان، حقي و اسماعيل بن مصطفى، دار الفكر، بيروت
- ²⁹ في ظلال القرآن، سيد قطب، ابراهيم حسن، دار الشروق، 1412 هـ
- ³⁰ سورة الحج، الآية 17
- ³¹ سورة المجادلة، الآية 6
- ³² الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب، ورقة مقدمة بحثية لجامعة الشارقة لمؤتمر دولي حول الغذاء والدواء، 2014
- ³³ صحيح مسلم، مسلم، 99/1، رقم 102
- ³⁴ سبل السلام الصنعاني، الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ
- ³⁵ معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، 1350 هـ
- ³⁶ الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب
- ³⁷ وفيات الأعيان، ابن خلكان، 302/6
- ³⁸ الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب
- ³⁹ الموافقات للشاطبي، 348/4
- ⁴⁰ سورة المائدة، الآية 32
- ⁴¹ الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب
- ⁴² سورة المائدة، الآية 90
- ⁴³ الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب
- ⁴⁴ سورة البقرة، الآية 188
- ⁴⁵ سورة النساء، الآية 29
- ⁴⁶ سورة النساء، الآية 10
- ⁴⁷ الرقابة على الغذاء و الدواء، نذير محمد أوهاب
- ⁴⁸ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص. 51
- ⁴⁹ المقاصد العامة، العالم، ص. 79
- ⁵⁰ نظرية المقاصد، الريسوني، ص. 19
- ⁵¹ مقاصد الشريعة، الخياط، ص. 17
- ⁵² سورة النساء، الآية 58
- ⁵³ أخرجه مسلم، في الايمان رقم 55
- ⁵⁴ دليل الفالحين، ابن علان، دار المعرفة، بيروت، 2004 م

⁵⁵ الإصابة، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

⁵⁶ سبق تخريجه.

⁵⁷ قواعد الأحكام، العز، 71/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

⁵⁸ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 270/52، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ.

⁵⁹ زاد المعاد، ابن القيم، 14/4، الرسالة، 1415هـ.

⁶⁰ المقاصد الشرعية لأحكام الأغذية و الأدوية، د. محمد الندوي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الغذاء والدواء، جامعة الشارقة، 2014.